

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالسيد / ممدوح عبد الحكيم أحمد العجمى وآخرين

بناحية الأشمونين - مركز ملوى - محافظة المنيا

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية لمركز ملوى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣

بنشاط ذبح وتجهيز وتعبئة دواجن (مجزر يدوى) :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / ممدوح عبد الحكيم أحمد العجمى
وآخرين بناحية الأشمونين - مركز ملوى - محافظة المنيا للكشف المراقب للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة